مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.33/ ISSN:2958-8537

العدد الثالث والثلاثون (33)
تاريخ 30 – 4 – 2025
(ص321 لـ ص338)

نُخب المالكيّة والسّياسة الجبائيّة بإفريقيَّة من الفتح إلى رحيل الفاطميّين
" من خلال كتب الطبقات "

Maliki elites and the taxation policy in Ifriqiya
From the Islamic conquest to the end of the Fatimid era
" Through biographical dictionaries "

د. ياسين الهريشي
Dr. yasin alhereshe
المعهد العالي للغات بقابس / جامعة قابس (الجمهورية التونسية)
yacine.herichi@yahoo.com

الملخص:

تُعتبر كتب الطبقات من أهمّ المصادر المعتمدة في التاريخ الإسلاميّ الوسيط، نظرا لما تقدّمه من معلومات متنوّعة حول الحياة الدّينيّة والفكريّة والثقافيّة السائدة في الدّول والمجتمعات الإسلاميّة الوسيطة. وتَكْمنُ أهميّة هذه المؤلّفات أيضا فيما تحتويه من مادة تاريخيّة ذات طابع اقتصاديّ واجتماعيّ. لتصبح بذلك مصدرا يمكن اعتماده في التاريخ الاقتصاديّ الاجتماعيّ الإسلاميّ الوسيط.

سنحاول بالاعتماد على هذا الصنف من المصادر دراسة بعض ملامح النّظام الجبائيّ القائم بإفريقيّة، وسنتبيّن بعض تطوّراته وتأثيراته في الفترة الزمنيّة الممتدة من الفتح الإسلاميّ للمنطقة إلى انتهاء العهد الفاطميّ بها. حيث احتوت كتب الطبقات على عديد المعطيات والإشارات المتعلقة بجباية الأموال على غرار أنواع الضّرائب وطرق جمعها ومدى ثقلها على الأهالي، أو كذلك بعض الإجراءات والتّجاوزات الجبائيّة التي طبعت النّظام الضّريبيّ. هذا وقد سجّلت آراء ومواقف بعض نُخب المالكيّة – من فقهاء وعلماء ومُتعبّدين – من النّظام الجبائيّ المتّبع بإفريقيّة طيلة تلك المرحلة التاريخيّة. خاصّة إذا ما تعلق الأمر بمسألة الشّرعية وبمدى التزام الدّولة بحدود الشّريعة في جباية الأموال. كما نقلت كتب الطبقات ما كان يتعرض له بعض فقهاء وأعلام المذهب المالكيّ من ضغوط

وابتزاز على المستوى الجبائيّ، من خلال بعض الإجراءات التي كانت تُمارَسُ ضدّهم في فترات تاريخيّة معيّنة. وقد وقع توظيف مثل هذه الممارسات في الصّراعات المذهبيّة والسياسيّة التي كانت تشهدها إفريقيّة في تلك المرحلة.

الكلمات المفاتيح: كتب الطبقات – الجباية – الضّرائب – نُخب المالكيّة – إفريقيّة.

Abstract

Biographical dictionaries or *Kutub al-Ṭabakāt* are considered among the most reliable sources for the medieval history of Islamic civilization, since they involve diverse information about religious, intellectual and cultural life prevailing medieval Islamic societies. Furthermore, these works involve considerable historical information concerning economic life, financial resources and the taxation system in medieval Islamic states.

This article attempts to examine some of the features of the tax system in Ifriqiya, in the period from the Islamic conquest of the region until the end of the Fatimid Era. Biographical dictionaries encompass a plethora of references and information related to the taxation policy, such as the types of taxes, the methods of fiscal collection, the extent to which they affect taxpayers, as well as the measures and the violations that characterized the overall tax system.

Besides, these sources contain a series of recorded opinions and attitudes of some religious scholars and Maliki theologians about the tax system used in Ifriqiya during that historical era, particularly in terms of legality and tax justice and how the state sticked to the Islamic law (*Sharīa*) in tax collection.

These biographical dictionaries also recorded that some of the Maliki scholars were exposed to pressure and extortion through some practices against them related to tax paying in certain historical periods. Such practices were employed in the doctrinal and political conflicts that took place in Ifriqiya at that time especially during the Fatimid era.

Keywords: **Biographical dictionaries – Taxation – Taxes – Maliki elites – Ifriqiya**.

المقدّمة:

تعتبر كتب الطبقات من أهم مصادر التاريخ الإسلاميّ في العصر الوسيط. حيث يختلف هذا الصنف من المصادر عن بقيّة الأصناف الأخرى من خلال جمعه لتراجم أشخاص معيّنين ونقله لبعض الأحداث والمشاهد المختلفة من حياتهم اليوميّة. ولعل أهميّة هذه الكتب لا تَكْمنُ فقط فيما تتضمّنه من أخبار ومعلومات عن الحياة

الدّينيّة والفكريّة والثقافيّة للمجتمع الإسلاميّ خلال عصر ما أو في منطقة ما، بل كذلك لما تحتوي عليه من مادّة تاريخيّة ذات طابع اقتصاديّ واجتماعيّ. إذ تتخلّلها العديد من الإشارات الهامّة حول الحياة الاقتصاديّة في المجتمعات والدّول الإسلاميّة. ولعل مسألة جباية الأموال من أبرز المسائل الاقتصاديّة التي وردت في شأنها أخبار متنوّعة، شملت العديد من جوانبها.

ونسعى في هذا المقال إلى دراسة بعض ملامح السّياسة الجبائيّة بإفريقيّة، وبصفة أخصّ التعرّض لبعض مواطن التّأثير والتّفاعل بين هذه السّياسة المعتمدة من قبل الدّولة وبعض نُخب المالكيّة الموجودة بالمنطقة، والمترجم لها في كتب الطبقات. وذلك في الفترة الزمنيّة الممتدّة بين عهد الولاة ونهاية العهد الفاطميّ، مرورا بالعهد الأغلبيّ[1]. ففي هذه المراحل التاريخيّة والسّياسيّة المختلفة تركّز النّظام الجبائيّ الإسلاميّ بإفريقيّة وشهد مجموعة من التحوّلات والتطوّرات.

ولقد اعتمدنا في انجاز هذه الدراسة على كتب الطبقات المغربيّة، وبالأساس طبقات علماء المالكيّة. وأول هذه الكتب أذكر "**طبقات علماء إفريقيّة وتونس**"[2] لأبي العرب (ت 333 هـ/ 944 م)، و"**طبقات علماء إفريقيّة**"[3] للخُشني (ت 361 هـ/ 971 م). ثم مؤلّف من أبرز هذه المؤلّفات المغربيّة، وهو كتاب "**رياض النّفوس**"[4] للمالكيّ (ت 464 هـ/ 1072 م)، وأذكر أيضا "**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك**"[5] للقاضي عياض (ت 544 هـ/ 1149 م). وكذلك كتاب "**معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**"[6] لابن ناجي (ت 839 هـ/ 1435 م). فبالرجوع إلى مختلف هذه المؤلّفات والنّظر فيها، تبيّن لنا أن هذه الكتب – من خلال ما نقلته من تراجم لفقهاء وعلماء وزُهّاد ومُتعبّدين زاروا إفريقيّة أو عاشوا بها في فترات

---

1 – تمتدّ الفترة الزمنيّة لهذا البحث مع بدء عمليات الفتح بإفريقيّة مع حملة عبد الله بن أبي سرح سنة 27 هـ/647 م، إلى سنة 362 هـ/973 م تاريخ رحيل الفاطميّين إلى مصر، وانتهاء حكمهم بإفريقيّة. وينقسم هذا الإطار الزّمني إلى ثلاث فترات مختلفة، وهي كالآتي: مرحلة الفتح وعهد الولاة (من 27 هـ/647 م إلى 184 هـ/800م)، ثم عهد الإمارة الأغلبيّة (من 184 هـ/800م إلى 296 هـ/909 م)، ثم عهد الخلافة الفاطميّة بإفريقيّة (من296 هـ/909 م إلى 362 هـ/973 م).

2 – أبو العرب (محمد بن تميم القيرواني)، طبقات علماء إفريقيّة وتونس، تحقيق علي الشابي ونعيم حسن اليافي، الدار التونسيّة للنشر، الطبعة الثانية، 1985.

3 – الخشني (محمد بن الحارث)، طبقات علماء إفريقيّة، تحقيق محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993.

4 – المالكيّ (أبو بكر عبد الله)، رياض النّفوس، تحقيق البشير البكوش، مراجعة محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلاميّ للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

5 – القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك، تحقيق أحمد أعراب وعبد القادر الصحراوي، مكتبة فضالة – المحمّدية، الطبعة الأولى، المغرب، 1983.

6 – ابن ناجي (أبو الفضل التنوخي)، معالم الإيمان، في معرفة أهل القيروان، تحقيق إبراهيم شبوح ومحمد أحمدي أبو النور ومحمد ماضور، المكتبة العتيقة، الطبعة الثانية، تونس، 1993.

مختلفة من تاريخها – قد أوردت عدّة معلومات ذات أهميّة تتعلّق بجباية الأموال. فقد تحدّثت عن بعض أنواع الضّرائب وقيمتها الماليّة، وطرق جمعها، ومدى ثقلها على الأهالي. كما ذكرت بعض التطوّرات والإجراءات والتّجاوزات الهامّة التي طبعت النّظام الضّريبيّ بإفريقيّة. هذا، إضافة لما سجلته هذه المؤلّفات من مواقف لبعض أهل الشّرع ونُخبه – فقهاءَ كانوا أو علماءَ أو مُتعبّدين – من النّظام الجبائيّ القائم بإفريقيّة.

إذن بالاعتماد على مختلف هذه الأخبار والإشارات ذات الطّابع الجبائيّ نتمكّن من تكوين فكرة حول نظرة بعض نُخب المالكيّة للسياسة الجبائيّة المعتمدة من قبل الدّولة بإفريقية، ونتبيّن نظرتهم لأموال الجباية بصفة عامّة وخاصّة للأموال المتأتّية عن طريق ضرائب وجبايات معيّنة. كما يمكننا تسليط الضّوء على ما اتّخذوه من مواقف وآراء مختلفة بخصوص بعض الجوانب الجبائيّة، كرفضهم لضرائب دون أخرى، أو لبعض التغييرات المتعلّقة بالجباية، أو كذلك عدم قبولهم لطرق معيّنة في جمع الأموال. ومن ناحية ثانية يمكننا ملاحظة مدى خضوع هذه النُخب وتأثّرها بالسّياسة الجبائيّة بإفريقيّة، وكذلك الأمر لعامّة أتباع المذهب المالكيّ. خاصّة إذا ما ارتبط الأمر بما شهدته هذه المنطقة من تجاذبات وصراعات مذهبيّة، وما انجرّ عنها من مظاهر للاضطهاد الجبائيّ شمل عديد المالكيّين من فترة لأخرى، لاسيما خلال العهد الفاطميّ.

1 – بعض خصائص النّظام الجبائيّ بإفريقيّة من خلال كتب الطبقات: أنواع الضّرائب والتشدّد في جمعها:

قدّمت لنا كتب الطبقات معلومات لا بأس بها عن الموارد الماليّة التي اعتمدها العرب الفاتحون بإفريقيّة، منذ الفترة الأولى لتواجدهم بهذه المنطقة وطيلة المراحل التاريخيّة اللاحقة. ورغم أن هذه الإشارات وردت متناثرة وموزّعة، فقد تمكنّا من تسجيل بعض أنواع الضّرائب التي فُرضت بإفريقيّة. فمنها ما وقع ذكره في سياق ما نقلته بعض التّراجم من أخبار متنوّعة، ومنها ما ارتبط بما كان يمارسه بعض المتَرْجَمِ لهم من نشاطات مختلفة، كالتّجارة أو الفلاحة مثلا. ويمكننا الوقوف على أهمّ أصناف هذه الضّرائب: كالضّرائب على الأرض (أساسا العشْر والخراج)، والضّرائب على التّجارة، إضافة إلى موارد وجبايات أخرى متنوّعة (كالصّدقات والغنائم). وقد أتاح لنا ذلك معرفة بعض مراحل النّظام الجبائيّ وتطوّراته.

اعتمد العرب المسلمون منذ بداية تواجدهم بإفريقيّة على الغنيمة كمصدر مالي. فقد ارتكز دخلهم طوال مرحلة الفتح على الغنائم المتنوّعة. وتعدّدت الأمثلة في هذا الشّأن، ووردت أغلبها في الأقسام المخصّصة لسرد حوادث الفتح الإسلاميّ للمنطقة (عند كل من أبي العرب والمالكيّ وابن ناجي). ونذكر على سبيل المثال الغنائم الكثيرة التي تحصل عليها المسلمون خلال حملة العبادلة[7]. أو كذلك الغنائم الوافرة التي أصابها المسلمون في الحملات

7 – حيث بلغ سهْم الفارس من الغنائم بعد إخراج الخمس ثلاثة آلاف دينار والرّاجل ألف دينار. أبو العرب، طبقات علماء إفريقيّة وتونس، ص 71، 72.

اللّاحقة، مثل حملة معاوية بن حديج وحملة خالد بن ثابت وحملة عقبة بن نافع وحملة حسّان بن النعمان. حيث تعدّدت الأمثلة عن كثرة الأموال وأعداد السبي الكبيرة التي غنمها المسلمون[8].

إلا أنّه بدايةً من عهد حسّان بن نعمان (78- 84 هـ/697-703 م)، ظهرت أولى بوادر التّنظيم الجبائيّ لإفريقيّة. حيث اتّخذ هذا الوالي جملة من التّراتيب الإداريّة فدوّن الدّواوين وقسّم الأراضي وعيّن العمّال والجُباة. فقد ولّى حنش بن عبد الله الصنعاني على صدقات النّاس. كما أنه فرض ضريبة الخراج على روم قرطاج بعد فتحه لهذه المدينة[9]. ليكون بذلك هذا الوالي أول من فرض الخراج بولاية إفريقيّة وسعى لتنظيم شؤونه. ولطالما اعتُبرت هذه الضريبة من أهمّ الضّرائب التي وقع جبايتها خلال تلك الفترة، وحظيت باهتمام الولاة وكذلك الخلفاء بالمشرق. إذ يذكر المالكيّ في ترجمة عبد الله بن المغيرة القُرشي (وقد سكن القيروان وتولّى القضاء بها عهد عمر بن عبد العزيز) أن الخليفة الأمويّ سليمان بن عبد الملك أمر عامله على إفريقيّة موسى بن نصير باستخلاص الخراج طبقا للشّريعة. وأنْ يقع توجيه أموال الخراج إلى دار الخلافة صحبة عشرة عدول من أهل إفريقيّة، ليشهدوا لديه بأنّ عمليات الاستخلاص تمّت وفقا لِمَا نصّت عليه الشّريعة[10]. كما اعتنى العرب كذلك بديوان الخراج وحرصوا على حُسْنِ تنْظيمه وعلى اختيار الأكفّاء لتسييره. فقد ورد في طبقات أبي العرب أنّه عُرِضَ على أبي زكرياء يحي بن سليمان الخرّاز في سنة 155 هـ/ 771 م، أن يتولى "**ديوان إفريقيّة**" والمقصود به ديوان الخراج، وذلك باعتباره كان "**عالما بالفرائض والحساب**"[11].

أما خلال العهد الأغلبيّ فقد وردت في كتب الطبقات بعض الرّوايات الأخرى التي تبرز أهميّة ضريبة الخراج كمصدر ماليّ عند الأغالبة. ففي بدايات عهدهم وخلال فترة حكم إبراهيم بن الأغلب، تذكر رواية وردت في ترجمة عبد الله بن غانم (ت 190 هـ/ 805 م) أن أبا هارون موسى – وهو مولى الأمير الأغلبيّ – قد اشترى بِغالًا للأمير بخمسمائة دينار، لكنه لم يدفع شيئًا واضطرّ إلى حجزها في انتظار مجيء خراج قسطيليّة ليسدّد

8 – المالكيّ، رياض النّفوس، ج 1، ص 30، 38 ؛ ابن ناجي، معالم الإيمان، ج 1، ص 45، 46، 69.

9 – المالكيّ، رياض النّفوس، ج 1، ص 56، 57. والخراج ضريبة تُجبى على الأراضي التي فتحها المسلمون، قال الماوردي "وأما الخراج، فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدّى عنها "، وتشمل هذه الضّريبة أراضي الصُّلح التي صولح عليها أهلها وتُركوا بها مقابل تأدية الخراج، وكذلك الأراضي التي فُتحت عُنوة ورفض الخليفة تقسيمها بين المحاربين وجعلها وقفًا لصالح المسلمين، كما صنع عمر بن الخطّاب في أرض السّواد. ويُدفع الخراج إما نقدًا أو جزءًا معيّنًا من المحصولات الزراعيّة. أنظر في خصوص هذه الضّريبة: الماورديّ (أبو الحسن علي)، الأحكام السلطانيّة والولايات الدّينيّة، خرّج أحاديثه وعلّق عليه خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت،1991. ص 262؛ حسن (حسن إبراهيم)، تاريخ الإسلام السّياسيّ والدّينيّ والثقافيّ والاجتماعيّ، دار الجيل، الطبعة الرابعة عشر، بيروت، 1996، ج I، ص 376؛ أنظر كذلك:
CAHEN (Claude), «KHARĀDJ», Encyclopédie de lisle: Nouvelle édition (EI²), tome IV, p. 1062 - 1066.

10 – المالكيّ، رياض النّفوس، ج 1، ص 127.

11 – أبو العرب، طبقات علماء إفريقيّة وتونس، ص 174.

ثمنها[12]. وربما يعكس هذا المثال حجم المصاعب الماليّة التي واجهها الأغالبة في بداية حكمهم، ويؤكّدُ على أهميّة الخراج كمورد من موارد الدّولة، ودوره في مجابهة هذه المصاعب. كما أن جبايته من قسطيليّة دليل على توسّع نطاق هذه الضّريبة، التي يبدو أنها كانت تُجبى من كامل تراب إفريقيّة.

ويتمثّل أهمّ إجراء جبائيّ أحدثه الأغالبة في تغيير نظام استخلاص العُشْر[13]، الذي قام به الأمير الأغلبيّ عبد الله بن إبراهيم بن الأغلب. وقد ذكر المالكيّ ذلك في ترجمة حفص بن عمر الجزري وهو أحد زهّاد المالكيّة. فبعدما كانت هذه الضريبة تُؤخذ في شكل نسبة معيّنة من المحصول أصبحت ضريبة نقديّة. وقد حُدّدت حسب هذا النصّ بثمانية دنانير على كل زوج تحرث[14]، أي على المساحة التي يحرثها زوج من الدّواب. وقد كان هذا الإجراء ذا وطأة شديدة على المزارعين، وأثقل كاهل الأهالي. ويفهم من وراء هذا النصّ أن العشْر أصبح يُؤخذ نقدًا على المساحة المزروعة أصابت أم لم تصب. وقد أثار ذلك تذمّر الأهالي، إلا أنّه من شأنه أن يوفّر أموالا هامّة للخزينة الأغلبيّة.

وقد ذكرت كتب الطبقات المغربيّة أيضا جباية الأغالبة لضرائب على التّجارة. وتُجبى هذه الضّرائب التّجاريّة إما في شكل ضرائب جمركيّة تُؤخذ من المراصد على الحدود وفي الموانئ، أو في شكل رسوم على البضائع المتنقّلة بين المدن والبضائع التي يتم بيعها في الأسواق. وكمثال عن هذه الضّرائب ورد في ترجمة إسماعيل بن رباح الجزري (وهو أحد المتعبّدين والزاهدين توفي سنة 212 هـ/ 827 م) بأنّه أراد شراء دابّة من القيروان فأخبروه بأنهم يأخذون ربع درهم على الباب. وكانت هذه الضّريبة تسمّى "ضريبة الباب" أو "حقّ الباب"[15]، حيث يقع جبايتها في أبواب المدن. غير أننا من خلال هذا المثال لا نعرف هل كانت تخصّ بضائع معيّنة دون غيرها أم أنّها تُجبى على كلّ ما يباع في الأسواق من سلع، وإنْ كان هذا هو الأرجح.

أمّا فيما يخصّ الضّرائب التي اجتباها الفاطميّون، فقد أكّدت كتب الطبقات على تعدّد وتنوّع الجبايات عندهم. فقد ظلّ الخراج في مقدّمة الضّرائب التي اجتباها الفاطميّون على الأرض، ومن أهم الموارد الماليّة لدولتهم. ويبدو

---

12 – المالكيّ، رياض النّفوس، ج 1، ص 222، 223؛ ابن ناجي، معالم الإيمان، ج 1، ص 295، 296.

13 – العُشْر (بالعين المضمومة والشّين السّاكنة) وجمعها أَعْشَار وهي الزّكاة الواجبة على منتوجات الأرض، أو ما يعبّر عنه بزكاة الزّروع والثّمار، وقد اختلف الفقهاء في أنواع الزّروع والثّمار التي تجب فيها الزّكاة ما بين مضيّق وموسّع، كما اشترط بعضهم نصابا قدره خمسة أوسق، فإذا بلغ أي صنف هذا النّصاب وجبت فيه الزّكاة، ونجد ذلك عند الشّافعي ومالك متعلّلين بقول الرّسول "ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ من التّمر صدقةٌ"، في حين أوجبها أبو حنيفة في قليله وكثيره. واختلف مقدار الزكاة باختلاف طريقة ريّ الأرض وسقيها، وفي ذلك قول الرّسول "فيما سقت السماءُ والعيونُ، والبَعْلِ، العُشْر، وفيما سُقِيَ بالنّضْحِ نصف العشْر"، وكثيرا ما كان يُعرف هذا الصّنف من الزكاة بالعُشْر. أنظر: ابن أنس (مالك)، كتاب الموطّأ، برواية يحي بن يحي الليثي القرطبي، خرّج أحاديثه وعلّق عليه نجيب ماجدي، طبعة المكتبة العصريّة، صيدا–بيروت، 2004، ص 160، 162؛ النواوي (عبد الخالق)، النّظام الماليّ في الإسلام، مكتبة الأنجلو المصريّة، الطبعة الأولى، 1971، ص 68.

14 – المالكيّ، رياض النّفوس، ج 1، ص 331، 332.

15 – المصدر نفسه، ج 1، ص 337.

أن هذه الضريبة كانت ثقيلة وشديدة الوطأة على الأهالي. حيث ذكر ابن ناجي أنّ الخليفة الفاطميّ المنصور بالله قد "**أسقط الخراج عن الرعيّة حتّى صلحت أحوالهم**"[16].

كما شهد العهد الفاطميّ كذلك إجراءً هامًّا في ميدان جباية الأرض تمثل أساسا في استحداث الفاطميّين لضرائب جديدة وظّفت على الضّياع. حيث يشير الخشني في ترجمة مالك بن عيسى القفصيّ (ت 305 هـ/ 917 م) أن مالكًا "**امتحنه عبيد الله الشّيعيّ بصحبته وبتعديل الأرض له لتوظيف الخراج الذي يسمّيه المقسط**"[17]. ويذكر في ترجمة أحمد بن أحمد بن زياد (ت 318 هـ/ 930 م) أن هذا الفقيه قد "**امتُحن في آخر عمره بمغارم السّلطان الحادثة على أهل الضّياع**"[18]. وكذلك الشأن بالنّسبة إلى القاضي سالم بن حماس بن مروان الذي يقول عنه الخُشني أنه "**مغمور مخمول بما يدور عليه من مغارم السّلطان في وظائف البادية**"[19]. ومن خلال مختلف هذه الأمثلة نقف بوضوح على التّنظيم الجديد لضرائب الأرض الذي قام به الفاطميّون والذي تمثل في استحداث ضريبتيْ "التّقسيط" و"التّضييع". وقد أوجد الفاطميّون هذه الضّرائب ووظّفوها على الضّياع، ففي سنة 303هـ/915 م فرض صاحب الخراج عمران بن أحمد ضريبة "التّقسيط"، ثم بعد ذلك بسنتين أي في سنة 305هـ/ 917 م أضاف الفاطميّون ضريبة أخرى على أهل الضّياع وسموها "التّضييع" واعتبروها من بقايا التّقسيط[20]. وكانت هذه الضّرائب تدفع نقدًا في شكل ضرائب ماليّة قارّة المعلوم خلال السنين. ويتمّ تقدير ضريبة التّقسيط عن طريق عمليّة حسابيّة تمثّلت في جمع أرفع مال وأقلّ مال من عُشْرِ سنة معيّنة – لم يقع تحديدها– ثمّ توظيف نصف ذلك المبلغ على كلّ ضيعة[21]. ويبدو أنّ هذه العمليّة لم تتكرّر في السنوات الموالية إذ لم تذكر المصادر ذلك، فكانت هذه الضّريبة قارّة في معلومها في بقيّة السنوات، وبالتالي لم يؤخذ فيها بعين الاعتبار اختلاف المنتوج السنوي للضّياع من سنة إلى أخرى. إضافة إلى ذلك فإنّ المسؤوليّة في دفع التّقسيط كانت مسؤوليّة فرديّة وليست جماعيّة، إذ يتوجّب على كلّ صاحب ضيعة دفع هذه الضّريبة عن كل ضيعة من ضياعه. كلّ هذه العوامل تجعل من التّقسيط ضريبة ثقيلة الوطأة على أصحاب الأراضي، وزاد

16 – ابن ناجي، معالم الإيمان، ج 1، ص 26.
17 – الخشني، طبقات علماء إفريقيّة، ص 42.
18 – المصدر نفسه، ص 38.
19 – المصدر نفسه، ص 46.
20 – ابن عذاري (عبد الله المراكشي)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج. س كولان وإ. ليفي بروفنسال، الدار العربيّة للكتاب، الطبعة الثالثة، بيروت، 1983. ج 1، ص 173، 181.
21 – المصدر نفسه، ج1، ص173.

الفاطميّون من هذه الوطأة بفرض ضريبة ثانيه وهي التّضييع، وهو ما سيؤدّي إلى إفلاس العديد من الفلاحين أو إلى بيعهم أراضيهم، أو في أخفّ الأضرار إلى بيعهم لمحصولهم قبل وقته وبأثمان منخفضة[22].

وقد تشدّد الفاطميّون في جمع هذه الضّرائب، ورفضوا أي تدخّل أو توسّط لديْهم لتخفيف المبلغ المطلوب على من عجز من الفلاحين عن الدّفع. كما أنّ المنتوج كان يُرهن أحيانا حتّى يدفع صاحبه ما توجّب عليه. ويلاحظ هذا خاصّة في قضيّة الفقيه أحمد بن أحمد بن زياد، الذي كان من ذوي الجاه، فقد فُرض على ما يملكه من زياتين مبلغ ماليّ يبدو أنّه كان ضخما، إذ بلغ ستّين مثقالا في سنة واحدة، وهو ما أعجزه عن الدّفع. فلجأ بذلك إلى محمد بن أحمد البغداديّ ليتوسّط إليه لدى الخليفة الفاطميّ المهديّ للتّخفيف عنه. إلاّ أنّ الإجابة كانت "**أن هذه المغارم لم يفتح السّلطان فيها بابًا من التّخفيف لولد من أولاده، ولا لقائد من قوّاده**"[23].

فيبدو بذلك أنّ مثل هذا الإجراء الضّريبيّ كانت له انعكاسات خطيرة على الفلاحين وخاصّة المتوسّطين والصّغار منهم، وكذلك على الأوضاع الفلاحيّة والاقتصاديّة بالبلاد سيما بالأرياف.

وقد تعدّدت المكوس التّجاريّة في العهد الفاطميّ، حيث أبدى الفاطميّون اهتماما بتنظيم هذه الضّرائب وإحكام استخلاصها. وقد تضمّنت كتب الطبقات إشارات إلى بعض هذه المكوس، كتلك التي فرضوها على السّفن، إذ ورد ذلك مثلا في ترجمة عبد الله بن أبي المهزول – وهو أحد المتعبّدين وكبار الشّيوخ (ت 339 هـ/ 951 م) – حيث اشتكى قوم إلى ابن أبي المهزول مدى الأذى الذي تتعرّض له السّفن الجائزة من الأندلس إلى مصر على يد المرصدين. ورغم أنّ هذا النص لم يشر إلى نوع هذا الأذى، لكن بما أنّه ذكر كلمة المرصدين فعلى الأرجح أنهم مُرصدي الضّرائب. إذ كان يتمّ استغلال رسُوّ هذه السّفن ببعض موانئ إفريقيّة أثناء سفرها، ليفرضوا عليها هذه الضّريبة مقابل ذلك[24]. وما يدلّ أيضا على تنوّع هذه الضّرائب التجارية، هو الانتشار الواسع للمراصد في عهدهم. وهي عبارة عن مراكز استخلاص تتمّ فيها جباية هذه المكوس والضّرائب التّجاريّة. ويشير المالكيّ في هذا الصدد إلى أنّ أبا عبد الله محمد بن عبد الله السدري (ت 309 هـ/ 921 م)، عندما جيء به إلى المهدية وأدخلوه على عبيد الله المهديّ، رفض الاعتراف به كأمير للمؤمنين، وقال له: "... **لو كنت أمير المؤمنين ما أمرت بسبّ السّلف وأظهرت الخمر والقبالات والمراصد**..."[25]، وهذا دليل انتشار هذه المراصد منذ بدايات عهد المهديّ.

---

22 – بن حمادي (عمر)، " بعض المنعرجات الهامّة في أوضاع الملكيات الزراعيّة في إفريقيّة في فترة تاريخها الوسيط"، مجلة دراسات تاريخيّة، العددان 43 – 44، 1992. ص 96، 97، 98.

23 – الخشني، طبقات علماء إفريقيّة، ص 38، 39.

24– المالكيّ، رياض النّفوس، ج 2، ص 376.

25– المصدر نفسه، ج 2، ص 173.

ومن جهة أخرى، فقد أشارت كتب الطبقات إلى بعض الطّرق المعتمدة في جمع الضّرائب التّجاريّة خلال الفترة الفاطميّة، والمتمثلة أساسا في اعتماد نظام "القَبَالَة". ويتمثل نظام "القَبَالَة" الذي يسمى كذلك بنظام "الضّمان" أو "الالتزام"، في أن يقوم المتقبّل أو المتعهّد أمام الدّولة بدفع مبلغ من المال متّفق عليه مسبقا إلى خزينة الدّولة. ثم يتولى فيما بعد استخلاص الضّرائب من الرعيّة لصالحه، وكانت أغلبها مكوس تجاريّة وضرائب على المتاجر والصناعات. فيحصل بذلك على أرباح مالية طائلة. ولعلّ اعتماد مثل هذا الشكل من الاستخلاص الجبائيّ دليل على أهميّته في توفير أكبر نسبة من أموال الجباية إلى خزائن الدّولة. وقد أوردت كتب الطبقات المغربية عديد الأمثلة في هذا الشأن، بل وانفردت بعض هذه المؤلّفات عن بقيّة المصادر التّاريخيّة الأخرى بمثل هذه الأمثلة عن القَبَالات. ومن بين الأمثلة المذكورة عن قَبالة الأسواق والتّجارة في العهد الفاطميّ نذكر:

– القَبالة على السّوق: فقد ذُكرت مثلا قبالة سوق سوسة في ترجمة عبد الوهاب بن عبد الله المتعبّد (ت 330 هـ/ 941)[26]. كما ذكر ابن ناجي قبالة سوق إحدى القرى في ترجمة أبي جعفر أحمد بن خالد الدباغ (ت 330 هـ/ 941 م) وكان المتقبّل يهوديّا[27].

– القَبالة على بعض البضائع والمواد: ومنها مثلا القبالة على اللّحم وقد وردت في ترجمة أبي جعفر القمودي (ت 324 هـ/ 935 م)[28]. أو القبالة على الملح ووردت في ترجمة أبي الفضل عباس الممسي (ت 333 هـ/ 944 م)[29]. أو كذلك القبالة على تجارة اللّبود (وهو نوع من البسط مستورد من الأندلس) وقد وردت في ترجمة أبي الفضل العبّاس الغدامسي (ت 349 هـ/ 958 م)[30]. وأيضا القبالة على التّراب الصّالح للبناء، وقد ذكرها القاضي عياض في ترجمة تميم بن محمد (ت 359 هـ/ 969 م)[31].

وبالتالي فإنّنا نلاحظ أن الأخبار والإشارات التي وردت في كتب الطبقات، والتي تخصّ الضّرائب بإفريقيّة خلال تلك الفترة، كانت في أغلبها قليلة وغير دقيقة. إلا أنّها تقدّم قدرا من المعلومات التي تساهم في تكوين فكرة عامّة عن أهمّ أنواع الجباية، وكذلك عن مختلف التطوّرات التي شهدها الحقل الجبائيّ من خلال ما ذكرته من إجراءات واستحداثات جبائيّة. كما تقدّم هذه الكتب أيضا صورة عن ثقل هذه الضّرائب ووطأتها على الأهالي، ومدى تشدّد الدّولة في جبايتها. وفي المقابل فقد سجلت لنا كتب الطبقات عديد المواقف والآراء التي اتّخذها بعض نُخب المالكيّة من هذه السياسة الجبائيّة.

---

26 – ابن ناجي، معالم الإيمان، ج 3، ص 17.
27 – المصدر نفسه، ج 3، ص 19.
28 – المالكيّ، رياض النّفوس، ج 2، ص 217.
29 – ابن ناجي، معالم الإيمان، ج 3، ص 27، 28.
30 – المالكيّ، رياض النّفوس، ج 2، ص 445.
31 – القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 6، ص 269.

2- مواقف نُخب المالكيّة من السّياسة الجبائيّة المعتمدة بإفريقيّة:

سنحاول في هذا العنصر التطرّق إلى نظرة أهل الشّرع للسّياسة الجبائيّة والوقوف على أهمّ الآراء والمواقف التي اتّخذوها في هذا المجال. حيث سجّلت بعض التّراجم مواقف لفقهاء ومتعبّدين وصالحين مالكيّين من النّظام الجبائيّ القائم بإفريقيّة، خاصّة إذا ما تعلّق الأمر بمسألة الشّرعية، وبمدى التزام الدّولة في تطبيقها للنّظام الجبائيّ بحدود الشّريعة. فقد ظلّ رجال الشّرع بصفة عامّة يميّزون بين ضرائب شرعيّة للدولة الإسلاميّة وأخرى غيْر شرعيّة.

لقد تميّزت كتب الطبقات عن بقيّة المصادر التّاريخيّة بتسجيلها لجملة هذه المواقف. وتعدّدت الأمثلة في هذا الشّأن وتنوّعت بين مواقف فرديّة وأخرى جماعيّة أو مواقف مباشرة وأخرى غيْر مباشرة. وشملت هذه المواقف من ناحية رفضًا لضرائب معيّنة باعتبارها خارجة عن نطاق الشّرع، أو كذلك رفضًا لبعض الطّرق المعتمدة في جمع الأموال. إضافة إلى الاحتجاج لدى الحكّام على الإجراءات والقرارات الجبائيّة ذات الطّابع التعسّفي. ومن ناحية أخرى تتجلّى هذه المواقف في تعامل بعض رجال المالكيّة مع الأموال المتأتّية من الجباية. فكثيرًا ما اعتبروها غيْر شرعيّة، ورفضوا تسلّمها أو حتّى التعامل بها. وقد تجلّى ذلك في رفضهم تسلّم أيّ مال من السّلطان مهما كان شكله، هديّة كان أو منحة أو راتبا. فهم يرون أنّ مصادر هذه الأموال غيْر مشروعة. فأغلب الموارد الماليّة للدّولة آنذاك مصدرها الأساسيّ الجباية. وقد ظلّت السّياسة الجبائيّة في نظرهم ثقيلة وغير مطابقة للنّموذج الجبائيّ الذي وضعه الفقه. وربّما هذا الموقف تطوّر أحيانا ليشمل أيّ مال مصدره السّلطان أو الدّولة.

وقد سجّلت لنا كتب الطبقات أمثلة قليلة عن هذه المواقف خلال عهد الولاة بإفريقيّة. ومنها على سبيل المثال أنّ عبد الله بن فرّوخ الفارسيّ وهو من شيوخ أهل إفريقيّة (ت 173 هـ/ 789 م) كان يغلق حانوته طوال الأيام التي يأخذ فيها الجند أُعطياتهم، ولا يفتحه إلاّ إذا ذهب ما في أيديهم من تلك الأموال[32]. فأرزاق الجند متأتّية في أغلبها من مال الجباية، وهي في نظره أموال غيْر شرعيّة يجب تجنّبها في تجارته. ويفعل ابن فرّوخ ذلك حتّى لا يدخل في ماله شيء من المال غيْر الشّرعي، فأُعطيات الجند – كما ذكرنا – من الضّرائب ومن الأموال التي ابتزّت من أصحابها ابتزازا، دون رضاهم. وقد يعكس مثل هذا الفعل تجذّر معنى تقوى الله في التّجارة لدى مثل هؤلاء الشيوخ المالكيّين[33]. وفي نفس السياق رفض عبد العزيز بن يحي المدني الهاشمي – وهو أحد الحفّاظ – عند زيارته القيروان سنة 225 هـ/ 840 م بيع المسك، لعلمه بأن السّلطان هو من يشتريه. حيث ذكر أبو العرب ذلك في ترجمته بقوله: "**وحدّثني أحمد بن حمّاد المعلم وسهل القبرياني: أنّ عبد العزيز قدم إلى القيروان ومعه مسْك يبيعه، فقالوا له: إنّ المِسْك ها هنا إنّما يشتريه السّلطان. فردّه ولم يبعه**"[34].

---

32 – المالكيّ، رياض النّفوس، ج 1، ص 187.

33– المجدوب (عبد العزيز)، الصّراع المذهبيّ بإفريقيّة إلى قيام الدّولة الزيريّة، الدار التونسيّة للنشر، الطبعة الثانية، 1985.ص 233.

34 – أبو العرب، طبقات علماء إفريقيّة وتونس، ص 159.

وقد تنوّعت الأمثلة عن هذه المواقف في تراجم فقهاءَ وعلماءَ مالكيّين عاصروا حكم الأغالبة أو الفاطميّين بإفريقيّة. وارتبط ذلك أساسا بما شهده النّظام الجبائيّ آنذاك من تطوّرات وتحوّلات، كانت في أغلبها محلّ رفض أو جدل من قبل أهل الشّرع. ومن بين أهمّ هذه المواقف والتحرّكات الجماعيّة خلال العهد الأغلبيّ، نذكر زيارة وفد من الصالحين على رأسهم حفص بن عمر الجزري للأمير الأغلبيّ عبد الله الأول. وذلك في محاولة منهم لثَنْيه عن الإجراءات الجبائيّة المجحفة التي اتّخذها، والمتمثّلة في تغيير نظام استخلاص العشْر، الذي أثقل كاهل الأهالي. وقد قال له حفص عند لقائه: "**أيها الأمير اتّق الله الذي إليه مصيرك... وخفّف عن النّاس وأسقط عنهم ما وضعت على الأزواج من هذه الدنانير**"[35]. غير أن الأمير رفض هذا الطلب.

ومن بين المواقف الفرديّة التي سجّلتها كتب طبقات المالكيّة، نذكر مثلا رفض زكرياء بن محمد بن الحكم اللخمي أخذ قسطٍ من أموال جباية قسطيليّة، كان الأمير الأغلبيّ زيادة الله الأول منحه إيّاه. حيث كان زكريّاء بن الحكم مع مجموعة من الفقهاء في مجلس الأمير، عندما أُحضرت له الأموال المجْباة من قسطيليّة. وقد احتوت على دنانير عينا وخلاخيل وأساور وحليّ نساء. مما جعل زيادة الله يقول: "**والله ما أعطى هذا أهله وهم طائعون**"[36]. وفي هذا الإطار كان موقف زكريّاء واضحا من أخذ الأموال، إذ قال للأمير: "**أنت تخبرنا أنّه إنّما أعطوه غير طائعين فكيف نأخذه**"[37]. كما تخلّى إسماعيل بن رباح الجزري عن شراء دابّة من القيروان، بعد إخباره بأنّهم يأخذون ربع درهم على الباب، واعتبر هذا الشّراء باطلا. وذلك حتّى لا يضفي فعله هذا شرعية على هذه الضّريبة[38]. وربّما يعكس هذا الموقف نظرة بعض الفقهاء للمكوس التّجاريّة فغالبًا ما اعتبروها غيْر شرعيّة.

كما وردت أمثلة عن رفض بعضهم استلام أموال من الأمراء الأغالبة، وقد وتنوّعت أشكال هذا الرّفض. ومن بينها نذكر رفض الفقيه سحنون بن سعيد (ت 240 هـ/ 854 م) أثناء تولّيه القضاء أنْ يتقاضى رزقا من الأمير الأغلبيّ، بل وكان ذلك شرطا من شروطه لقبول الوظيفة، حيث أقام قاضيًا لمدة ستّ سنوات ولم يأخذ في ذلك أجرًا. إذ "**تولّى القضاء سنة أربع وثلاثين ومائتين وهو يومئذ ابن أربع وسبعين سنة، وأقام قاضيًا ستّ سنين، ولم يأخذ على القضاء أجرا**"[39]. ونذكر كذلك أنّ أحد المتعبّدين ويُدعى أبا خالد عبد الخالق رفض مبلغا ماليًّا

35 – المالكيّ، رياض النّفوس، ج 1، ص 332.
36 – أبو العرب، طبقات علماء إفريقيّة وتونس، ص 169.
37 – المصدر نفسه، ص 169.
38 – المالكيّ، رياض النّفوس، ج 1، ص 337.
39 – أبو العرب، طبقات علماء إفريقيّة وتونس، ص 185.

كان منحه إيّاه الأمير إبراهيم بن الأغلب[40]. في حين لم يرث أبو يحي بن حشيش (ت 334 هـ/ 945 م) شيئًا من مال أبيه، وذلك لقربه من الأمير الأغلبيّ[41].

وتكشف مختلف هذه الأمثلة أن الجباية عند الأغالبة اعتبرت غير شرعيّة من قِبَلِ رجال الشّرع، ممّا زاد في تذمّر الأهالي من هذه السّياسة. وهي النّقطة التي سيستغلّها أبو عبد الله الشّيعيّ أثناء توغّله بإفريقيّة وبثّ دعوته لتأليب الرّعايا ضدّ الحكم الأغلبيّ، ويوظّف ذلك لصالح الدّعوة الفاطميّة وضدّ الأغالبة. إذ كان يقوم بإصلاحات في إطار الشّرعيّة على الجباية الأغلبيّة في المناطق التي يفتحها، مثلما وقع في مدينة طُبْنة حيث رفض تسلُّمَ أموال الضّرائب غير الشّرعيّة، وأمر بإلغاء بعض الضّرائب الأخرى على المسلمين. وهو ما لاقى استحسان الأهالي وزاد في تدهور الوضع للأمراء الأغالبة. وهذه العودة إلى الشّرعية في السّياسة الجبائيّة ستجعل أهالي إفريقيّة يميلون نحو المشروع الفاطميّ، وكذلك إلى عدم مدافعتهم عن النّظام الأغلبيّ. وبالتّالي فإنّ الفاطميّين في هذه المرحلة قد استغلّوا الجباية لأهداف دعائيّة، ولكسب ثقة الأهالي وتسهيل عمليّة وصولهم إلى الحكم. ومن جهتهم فقد حاول بعض الأمراء الأغالبة طيلة تلك الفترة إجراء بعض الإصلاحات والتحسينات على النّظام الجبائيّ، وتطبيقه وفقًا لأحكام الشّريعة، واعتماد سياسة الإعفاء الجبائيّ، رغبةً منهم في التقرّب من الأهالي والتصدّي للخطر الشّيعيّ الفاطميّ. ومنها خاصّة الإصلاحات التي قام بها الأمير الأغلبيّ إبراهيم الثاني خلال ما يعرف بـ "سنة العدل"، وما تبعها من ردٍّ للمظالم، وترْك خراج سنة لأهل الضّياع، إضافة إلى إسقاط القَبَالات وغيرها من الإجراءات، التي كان هدفها الأساسي إرضاء الرعيّة واستمالة قلوبهم[42]. غير أنّ جملة هذه الإصلاحات كانت متأخّرة نسبيًّا ولم تكن لها جدوى تُذكر، وهو ما ستؤكّده الأحداث لاحقا.

وبالتالي يمكن الوقوف من خلال هذا التحليل على العلاقة بين النّظام الجبائيّ وتواصل الحكم داخل الدّولة. فالجباية يمكن أن تكون عاملا من عوامل قيام الدّولة أو سقوطها، أو كذلك وسيلة لتقرّب صاحب الدّولة من الرعيّة أو عكس ذلك يمكن أن تكون سببا في نقمة الرعيّة عليه. وكلّ هذه النّقاط يمكن أن نلاحظها خلال الفترة الأغلبيّة والفاطميّة، وخاصّة أثناء أهّم حدث ميّز هذه الفترة، وهو استيلاء الفاطميّين على الحكم بإفريقية، وإسقاطهم لدولة الأغالبة سنة 296 هـ/909 م.

أمّا خلال العهد الفاطميّ فقد عبّر بعض العُبّاد والزهّاد المالكيّين عن رفضهم للتعسّف الجبائيّ الفاطميّ، وسياسة الإجهاد الجبائيّ التي مارسها الفاطميّون بإفريقيّة، رغبة منهم في الحصول على أكثر ما يمكن من الأموال، بغضّ النظر عن نتائج ذلك وتأثيراته السلبيّة على الأهالي. فقد استغلّ مثلا محمد بن موسى دخوله على عبيْد الله

40 – المصدر نفسه، ص 143، 144 ؛ المالكيّ، رياض النّفوس، ج 1، ص 328، 329.

41 – المالكيّ، رياض النّفوس، ج 2، ص 321.

42ابن عذاري، البيان المغرب، ج 1، ص 131.

المهدي مع جماعة من رجال القيروان في سلام عيد من الأعياد، ليُندفع في وصف سوء حال الرعيّة وما نزل بهم من ظلم عمّال الجباية. فكان جزاؤه نظير ذلك الضرب بالسّوط حتّى الموت[43]. كما عبّر من جهة أخرى محمد بن عبد الله السّدري للخليفة الفاطميّ عبيْد الله عن رفضه لكل تلك القَبَالات والمراصد التي أقامها الفاطميّون[44]. ويعكس هذا الرفض معارضة البعض للسّياسة الجبائيّة المتّبعة من قبل الفاطميّين، وما حملته هذه السّياسة من استحداثات في الضّرائب وتشدّد في جمعها.

كما يمكن الإشارة في نفس هذا الإطار إلى أنّ الحكم الفاطميّ شهد قيام بعض الاضطرابات والثّورات لأسباب جبائية. فقد تميّز هذا العهد باندلا ع ثورة كانت من أشدّ وأعنف الثّورات التي عرفتها إفريقيّة، وهي ثورة صاحب الحمار. وقد تعدّدت أسباب هذه الثورة فمنها العرقيّة ومنها المذهبيّة. غير أنّ المصادر تذكر أنّ قائد هذه الثورة نفسه أبا يزيد مخلد بن كيْداد النكاري كان قد اعترف أمام الخليفة الفاطميّ المنصور – وذلك بعد انهزامه وأسره – بأنّ سبب قيامه بهذه الثّورة هو رفضه للضّرائب المجحفة التي أثقل بها الفاطميّون كاهل الأهالي. وقد ذكر ذلك بقوله "**هذه القبالات التي فيها الجور على المسلمين فقمت منكرا لذلك أريد إصلاح أمور النّاس**"[45]. إذنْ فقد تمكّن أبو يزيد بفضل مناهضته للتجاوزات الجبائيّة للفاطميين، ورفض الضّرائب الفاطميّة غير الشّرعيّة، ورفعه راية مقاومة السّلطة الجائرة، من استمالة عدد ضخم من النّاس ومن بينهم صفوة من علماء القيروان ورجالها، فانضمّوا لهذه الثورة وساهموا في تطوّرها، إلى أن أوشكت أن تطيح بالحكم الفاطميّ. أمّا فيما عدا هذه الثورة فإنّ بقية الاضطرابات النّاتجة عن أسباب جبائية في العهد الفاطميّ، لم تكن على درجة من القوّة والخطورة. ونكتفي بذكر أهمّها، مثل الأحداث التي شهدتها بعض المدن بصقليّة، وهي جحرجنت وطبرْمين ورمْطة، التي ثارت على عامل صقليّة آنذاك خليل بن إسحاق بن الورد بسبب تجاوزاته الجبائيّة، وقام الأهالي بإحراق دفاتر الجباية فيها[46]. أو مثل الأحداث التي جدّت في عهد الخليفة المعزّ لدين الله الفاطميّ بسبب المظا لم الجبائيّة وظلم العُمّال والجُباة، كتلك التي اندلعت في نواحي تيفاش وقصر الإفريقي. وكثيرا ما كان المعزّ يضطر إلى توجيه الجيش إلى هذه المناطق للقضاء على هذه التحرّكات وإرجاع الأمن إلى نصابه[47].

---

43 – الخشني، طبقات علماء إفريقيّة، ص 85.

44 – المالكيّ، رياض النّفوس، ج 2، ص 173.

45– الدّاعي إدريس (عماد الدين)، تاريخ الخلفاء الفاطميّين بالمغرب، قسم خاص من كتاب عيون الأخبار، تحقيق محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلاميّ، الطبعة الأولى، بيروت،1985. ص 447.

46– الدشراوي (فرحات)، الخلافة الفاطميّة بالمغرب (296 – 365 هـ/ 909 – 975 م) التاريخ السّياسيّ والمؤسّسات، دار الغرب الإسلاميّ، الطبعة الأولى، بيروت، 1994. ص 494.

47 المرجع نفسه، ص 472، 497.

إذنْ فقد تعدّدت الأمثلة من هذا النّوع في كتب الطبقات، وهي تعكس بصفة مباشرة أو غير مباشرة مواقف رجال الشّرع من السياسة الجبائيّة بإفريقيّة، خلال مختلف المراحل السّياسيّة التي مرّت بها هذه المنطقة. حيث ظلّ النّظام الجبائيّ في نظرهم غير شرعيّ، وهو ما زاد في تذمّر الأهالي من هذا النّظام في عديد المناسبات.

3- مظاهر الاضطهاد الجبائيّ لأتباع المالكيّة بإفريقيّة:

تُطلعنا كتب الطبقات أيضا على ما كان يتعرّض له بعض فقهاء وأعلام المذهب المالكيّ من ضغوط وابتزاز على المستوى الجبائيّ. ويتجلى ذلك خاصّة في ظاهرتيْ الامتحان في الأموال والمصادرات التي كانت تمارس ضدّهم. وقد وقع توظيف مثل هذه الممارسات في الصّراعات المذهبيّة والسّياسيّة التي كانت تشهدها إفريقية في تلك المرحلة. إذ احتدّت هذه الصّراعات خاصّة مع بداية الحكم الفاطميّ[48]. حيث كانت الدّولة الفاطميّة على المذهب الشّيعيّ الإسماعيليّ. وكانت لهم رؤيتهم في الفقه وفي السّياسة وكذلك في الجباية. فقد حاول الفاطميّون بإفريقيّة إيجاد أسس نظريّة مذهبيّه لسياستهم الجبائيّة، وكانت لهم نظرتهم الخاصّة للأموال وللجباية، منطلقين في ذلك من الفقه الشّيعيّ الإسماعيليّ وما نُقل عن بعض علماء وفقهاء هذا المذهب وعن أئمّتهم من أحكام تخصّ جباية الأموال ومن تأويلات لبعض الآيات القرآنيّة وتفسيرات لبعض الأحاديث النّبوية. وقد قام القاضي النّعمان (ت 363 هـ/ 973 م) بوصفه فقيها من فقهاء الإسماعيليّة بتحديد مختلف هذه الأسس في بعض مؤلّفاته منها كتاب "**دعائم الإسلام**" وكتاب "**الهمّة في آداب إتّباع الأئمّة**". فكثيرا ما أكّد القاضي النعمان على أهميّة الجباية وعلى ضرورتها كنظام يمكّن الأئمة وولاة الأمر من تنظيم شؤون الدّولة، ومن توفير الأمن والأرزاق للرعيّة. فهي تعدّ واجبا يجب الالتزام به تجاه الأئمّة، حتّى يتحقّق التّوازن والنّظام داخل الدّولة[49]. لذلك شهد النّظام الجبائيّ الفاطميّ عناية خاصّة من قبل الخلفاء الفاطميّين، ليصبح هذا النّظام أتقن إحكاما وأكثر دقّة وبالتالي أشدّ وطأة على السّكان[50].

وقد عكست لنا بعض التّراجم ملامح من هذا الصّراع السّنيّ – الشّيعيّ الذي طبع إفريقيّة مع وصول الفاطميّين. ويتّضح لنا – من خلال أمثلة كثيرة – أنّ للصّراع المذهبيّ بإفريقيّة خلفيّة اقتصاديّة. إذْ أنّ الكثير من المسائل التي

48 – أنظر في خصوص بعض مظاهر هذا الصّراع المذهبيّ بين الفاطميّين وأهل السنّة بإفريقيّة، وما ارتبط به من إجراءات ومواقف متنوّعة: المجدوب (عبد العزيز)، الصّراع المذهبيّ بإفريقيّة إلى قيام الدّولة الزيرية، ص 173 – 189.

49 – أنظر في ما يخصّ بعض التّفسيرات النّظرية للجباية ولبعض الموارد الماليّة التي أوردها القاضي النّعمان في مؤلفاته: القاضي النّعمان (أبو حنيفة)، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السّلام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، 1969. ج 1، ص 250، 251، 253، 259، 263، 267، 371 ؛ القاضي النّعمان (أبو حنيفة)، الهمّة في آداب إتّباع الأئمّة، نشر وتحقيق محمد كامل حسين، دار الفكر العربي،(د-ت). ص 67، 68، 69، 70، 73.

50 – الجنحاني (الحبيب)، دراسات مغربيّة في التاريخ الاقتصاديّ والاجتماعيّ للمغرب الإسلاميّ، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1980. ص 45.

تهمّ الجانب الاقتصاديّ كان لها دور في إذكاء مثل هذه الخلافات المذهبيّة بين أتباع المذهب السّنيّ وأتباع المذهب الشّيعيّ بالمنطقة. حيث سعى الفاطميّون منذ بدايات حكمهم إلى تدعيم نفوذهم السياسيّ والمذهبيّ للسّيطرة على المجتمع الإفريقيّ آنذاك. وأرادوا كذلك من خلال هذا الصّراع وأشكاله المختلفة افتكاك كلّ الامتيازات الاجتماعيّة والمناصب الدّينيّة والمكانة العلميّة، التي كان يتمتّع بها أصحاب المالكيّة خاصّة منذ بداية النصف الثّاني من القرن 3 هـ/ 9 م.

ومن جانب آخر، يمكن القول أنّ انتهاج الفاطميّين لمثل هذه الممارسات القائمة على الابتزاز أو الاضطهاد الجبائيّ لبعض نخب وأتباع المالكيّة كان له أيضا غايات ماليّة بالأساس. فقد مكّنهم ذلك من إيجاد موارد ماليّة إضافيّة، وبالتالي من الاستيلاء على أكبر قدر من الأموال، كانوا في أمسّ الحاجة إليها لتدعيم دولتهم وتحقيق طموحاتهم التوسّعية فيما بعد. خاصّة وأنّ الطموحات التوسّعية للفاطميّين كانت دائما متوجّهة نحو مصر والمشرق، حيث يوجد مركز الخلافة الإسلاميّة، وذلك خدمةً لأهدافهم السّياسيّة المَنَادِيَةِ بالإطاحة بالخلافة العبّاسيّة ونشر خلافتهم وتولّي أمر كلّ المسلمين. فتراوحت بذلك التوسّعات الفاطميّة بين الشرق والغرب، لتشمل المغرب الأوسط والمغرب الأقصى تارة ومصر ثمّ الشام تارة أخرى. ولم تقتصر هذه التوسّعات على الحملات العسكريّة فحسْب بل اعتمد الفاطميّون كذلك على سياسة دعائيّة واجهوا بها أعداءهم من العباسيّين بالمشرق والأمويّين بالأندلس في الصّراع على خلافة المسلمين. واعتمدوا في هذه السّياسة على مجموعة من الدّعاة السّريين، حتّى يتمكنوا من إيجاد أنصار لهم في هذه البلاد ومن إثارة بعض المشاكل والقلاقل الدّاخلية لحكّامها[51].

وعلى هذا الأساس فقد خصّص الخلفاء الفاطميّون أموالا طائلة لتمويل سياستهم التوسّعيّة بشكل عام والحملات العسكريّة على مصر بشكل خاص، خاصّة في عهد الخليفة المعزّ لدين الله والحملة التي قام بها قائده جوْهر الصِقلّيّ، وما تطلّبته هذه الحملة من مبالغ ماليّة كبيرة، نظرا لضخامة الاستعدادات، سواء في تمويل الجيوش وتزويدها بالرّجال والعتاد والمؤن، أو في إقامة الطرق الرابطة بين إفريقيّة ومصر[52].

ويُعدّ الامتحان في الأموال من بين الموارد الماليّة الإسماعيليّة التي أوجدها الفاطميّون بإفريقيّة. حيث يقوم الإمام بامتحان أشخاص معيّنين في أموالهم. وهذا الامتحان في الأموال لم يكن له توقيت محدّد ولا يخصّ مالا معيّنا، فهو عبارة على وسيلة جديدة للحصول على أكثر ما يمكن من أموال.

51- CANARD (Marius), « l'impérialisme des fatimides et leur propagande », Annales de l'institut d'études orientales, Tome VI, années 1942-1947, pp : 156 – 193, p 162 – 185.

52 – حسن (حسن إبراهيم) وشرف (طه أحمد)، المعزّ لدين الله، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، 1963. ص 82، 84.

فقد امتُحِنَ على سبيل المثال الفقيه أبو جعفر أحمد بن زياد في آخر عمره في أمواله، وفُرِض على ما يملكه من زيتون مغارم ضخمة عجز عن تسديدها[53]. وكذلك الشأن بالنّسبة إلى مالك بن عيسى القفصيّ الذي امتحنه عبيْد الله المهديّ في ماله، لتوظّف عليه فيما بعد عديد الضّرائب[54]. وكذلك سالم بن حماس بن مروان فقد وظفت عليه مغارم ثقيلة[55]. ونفس الشيء مع أحمد بن موسى التمار وأخيه محمد، حيث دارت عليهما دائرة السلطان عبيد الله – على حدّ تعبير الخُشني – وفُرضت عليْهما مغارم فادحة[56]. كما ضُرب ابن أبي المنهال وعُذّب بعدما شهد عليه شهود لدى الخليفة الفاطميّ بأن عنده "**حمل مال من مال ابن الصائغ أو من مال رقّادة**"[57].

وإلى جانب هذا الاضطهاد الجبائيّ سجّلت كتب الطبقات كذلك أمثلة عن المصادرات التي طالت عدّة أطراف في العهد الفاطميّ، وبالخصوص منهم رجالات المالكيّة وأتباع المذهب السّنّي عامّة. حيث عمد الفاطميّون إلى المصادرة كمصدر للأموال، وتعدّدت بذلك عمليّات المصادرة في عهدهم. إذْ قام على سبيل المثال القاضي الشّيعيّ محمد بن عمر المروذي بالاستيلاء على أموال الأحباس والحصون[58]. وقد كان أتباع المالكيّة هم الذين يشرفون على هذه الأحباس. وفي مستوى آخر فقد شملت هذه المصادرات كذلك بعض الأفراد خاصّة من الأعيان ومن ذوي الثّروات. إذ وقع مثلا الاستيلاء على أموال التّاجر الأندلسيّ أبي جعفر بن خيرون بعد أن تم قتله بالقيروان سنة 300 هـ/ 912 م[59]. وكذلك فعلوا مع أبي سعيد المعروف بالوكيل، وهو من أهل الحديث، وكان من ذوي الأموال الوافرة، حيث استولوا بعد موته على أمواله من داره، وقدّرت بـ "**أربعين ألف مثقال سوى البزّ والجوهر**"[60]. كما تعرّض أيضا أبو العبّاس بن التّستري، وكان شافعيّ المذهب، إلى الضّرب والتعذيب ثم صودرت كل أمواله[61]. وهكذا أمكن للفاطميين بفضل هذه الطّرق جمع أموال كثيرة، ممّا أدى إلى تفقير العديد من فقهاء وأعلام المذهب المالكيّ وأتباعه. لينعكس ذلك سلبا على أوضاعهم الاقتصاديّة ومكانتهم الاجتماعيّة وأدوارهم العلميّة.

---

53 – الخشني، طبقات علماء إفريقيّة، ص 38، 39.
54 – المصدر نفسه، ص 42؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 5، ص 124.
55 – الخشني، طبقات علماء إفريقيّة، ص 46.
56 – المصدر نفسه، ص 85.
57 – المصدر نفسه، ص 86.
58 – المالكيّ، رياض النّفوس، ج 2، ص 56.
59 – المصدر نفسه، ج 2، ص 54.
60 – الخشني، طبقات علماء إفريقيّة، ص 43.
61 – المصدر نفسه، ص 85.

الخاتمة:

إذنْ فقد تنوّعت المعلومات حول جباية الأموال بإفريقيّة في كتب الطبقات. بل وتفرّد هذا الصنف من المصادر بنوع من المعلومات والإشارات. وبدون شك فإنّ مثل تلك المادة التاريخيّة ورغم قلّتها تبقى ذات أهميّة، وتُمكّننا من تسليط الضّوء على جوانب خفيّة ترتبط بجباية الأموال. خاصّة منها تلك المتعلّقة بالمواقف التي اتّخذها بعض نُخب وأعلام المالكيّة من السّياسة الجبائيّة القائمة بإفريقيّة، سواءً تعلّق الأمر بضرائب معيّنة أو بإجراءات وتنظيمات وقع اتّخاذها في هذا المجال. كما تمكّننا أيضا من الوقوف على دور الجباية في الصّراع المذهبيّ بإفريقيّة، خاصّة من خلال ما شهده أتباع المالكيّة من اضطهاد جبائيّ على يد الفاطميّين.

وبصفة عامّة، فإن كتب الطبقات حملت في طيّاتها أخبارًا اقتصاديّة متنوّعة، لم تتعلّق فقط بالحقل الجبائيّ وإنّما ارتبطت كذلك بعديد الأنشطة والجوانب الاقتصاديّة الأخرى مثل التّجارة، والأسواق، والأسعار، والمكاييل والأوزان، والنّقود، والحرف، والأوضاع الزراعيّة والعقاريّة وغيرها. وهذا من شأنه أن يبرز أهميّة هذه المؤلّفات في دراسة التّاريخ الاقتصاديّ والاجتماعيّ للمجتمعات والدّول الإسلاميّة في العصر الوسيط.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر**

ابن أنس (مالك)، **كتاب الموطّأ**، برواية يحي بن يحي الليثيّ القرطبيّ، خرّج أحاديثه وعلق عليه نجيب ماجدي، طبعة المكتبة العصريّة، صيدا-بيروت، 2004.

الخُشني (محمد بن الحارث)، **طبقات علماء إفريقيّة**، تحقيق محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993.

الدّاعي إدريس (عماد الدين)، **تاريخ الخلفاء الفاطميّين بالمغرب**، قسم خاص من كتاب عيون الأخبار، تحقيق محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلاميّ، الطبعة الأولى، بيروت،1985.

ابن عذاري (عبد الله المراكشي)، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق ج. س كولان وإ. ليفي بروفنسال، الدار العربيّة للكتاب، الطبعة الثالثة، بيروت، 1983.

أبو العرب (محمد بن تميم القيروانيّ)، **طبقات علماء إفريقيّة وتونس**، تحقيق علي الشابيّ ونعيم حسن اليافي، الدار التونسيّة للنشر، الطبعة الثانية، 1985.

القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك**، تحقيق أحمد أعراب وعبد القادر الصّحراوي، مكتبة فضالة – المحمّدية، الطبعة الأولى، المغرب، 1983.

القاضي النعمان (أبو حنيفة)، **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السّلام**، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، 1969.

القاضي النّعمان (أبو حنيفة)، **الهمّة في آداب إتّباع الأئمّة**، نشر وتحقيق محمد كامل حسين، دار الفكر العربي،(د–ت).

المالكيّ (أبو بكر عبد الله)، **رياض النّفوس**، تحقيق البشير البكوش، مراجعة محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلاميّ للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

الماورديّ (أبو الحسن علي)، **الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة**، خرّج أحاديثه وعلّق عليه خالد عبد اللطيف السبع العلميّ، دار الكتاب العربيّ، الطبعة الأولى، بيروت،1991.

ابن ناجي (أبو الفضل التنوخيّ)، **معالم الإيمان، في معرفة أهل القيروان**، تحقيق إبراهيم شبوح ومحمد أحمدي أبو النور ومحمد ماضور، المكتبة العتيقة، الطبعة الثانية، تونس، 1993.

- **المراجع**

الجنحاني (الحبيب)، **دراسات مغربيّة في التاريخ الاقتصاديّ والاجتماعيّ للمغرب الإسلاميّ**، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1980.

حسن (حسن إبراهيم)، **تاريخ الإسلام السياسيّ والدّينيّ والثّقافيّ والاجتماعيّ**، دار الجيل، الطبعة الرابعة عشر، بيروت، 1996.

حسن (حسن إبراهيم) وشرف (طه أحمد)، **المعزّ لدين الله**، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، 1963.

بن حمادي (عمر)، "بعض المنعرجات الهامّة في أوضاع الملكيات الزراعيّة في إفريقيّة في فترة تاريخها الوسيط"، **مجلة دراسات تاريخيّة**، العددان 43 – 44، 1992.

الدشراوي (فرحات)، **الخلافة الفاطميّة بالمغرب (296 – 365 هـ/ 909 – 975 م) التاريخ السّياسيّ والمؤسّسات**، دار الغرب الإسلاميّ، الطبعة الأولى، بيروت، 1994.

المحدوب (عبد العزيز)، **الصّراع المذهبيّ بإفريقيّة إلى قيام الدّولة الزّيريّة**، الدار التونسيّة للنشر، الطبعة الثانية، 1985.

النواوي (عبد الخالق)، **النّظام الماليّ في الإسلام**، مكتبة الأنجلو المصريّة، الطبعة الأولى، 1971.

المراجع باللغات الأحنبية

CAHEN (Claude), « KHARĀDJ », *Encyclopédie de l'Islam : Nouvelle édition (EI²)*, tome : IV, p. 1062 - 1066.

CANARD (Marius), « l'impérialisme des fatimides et leur propagande », *Annales de l'institut d'études orientales*, Tome VI, années 1942-1947, pp : 156 – 193